

## وسائل الشيعة

[ 116 ] أكل أو شرب (1) بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما آخر، لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة (2). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (13998) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان ؟ قال: يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر.. الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 45 - باب ان من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندبا (12999) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن

\_\_\_\_\_ (1) في المصدر: وشرب. (2) الفقيه 2: 82 /

366. (3) التهذيب 4: 269 / 811، والاستبصار 2: 116 / 378. 4 - الكافي 4: 97 / 6، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 45 من هذه الابواب. (1) يأتي في الباب 46 من هذه الابواب. الباب 45 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 4: 269 / 812، والاستبصار 2: 116 / 379، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 44 من هذه الابواب. (\*) \_\_\_\_\_